

حكم الاشتراط على العامل ألّا يعمل نفس العمل لمدة معينة بعد انتهاء العقد-الشيخ عبدالرحمن البراك(49411)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل بعض الجهات تشترط على العام لديها بعد انتهاء عقده معهم الا يعمل اعمالا معينة الى مدة محددة فما

صحة هذا الشرع؟ لا هذا شرط باطن - [00:00:00](#)

اذا انت هتمد علاقته معهم فهو حر يعمل فيما شاء مما اباح الله في له العمل فيه - [00:00:21](#)